المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية رقم: 2 س / ر ن ع **بتاريخ 02 يناير 2018**

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة الوكلاء العامين للملد لدى محاكم الاستئناف التجارية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية

الموضوع: الإشعار بقضايا المهن القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

غير خاف عليكم أن تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية على أرض الواقع أدى إلى نقل السلطات الرئاسية التي كانت مخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على أعضاء النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة (المواد 66 و110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمادتين 25 و43 من النظام الأساسي للقضاة).

وأنه نتيجة لذلك صدر بالجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 27 ذو الحجة 1438 الموافق ل 18 شتنبر 2017، القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قد حل محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات التي كانت موكولة لهذا الأخير بشأن سلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها.

كما أن المادة الأولى من نفس القانون قد نصت على كون قضاة النيابة العامة يمارسون مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين.

وبالنظر إلى أن ممارسة هذه السلطة تقتضي إطلاع رئيس النيابة العامة على كيفية ممارسة النيابات العامة لمهامها، من أجل توجيهها عند الاقتضاء نحو التطبيق السليم

للقانون، وكذلك من أجل تقييم مدى النجاعة القضائية وسلامة الإجراءات المتخذة لتطبيقها.

ومن جهة أخرى، فإنه لئن كان القانون قد نقل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الصلاحيات الرئاسية المتعلقة بالسلطة والإشراف على النيابات العامة وأعضائها، والتي كان يمارسها وزير العدل سابقا، فإن ذلك لا تأثير له على الصلاحيات التي يخولها القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والتي لا علاقة لها بممارسة السلطة على أعضاء النيابة العامة، ومن بينها بعض الاختصاصات الموكولة لوزير العدل بشأن تنظيم ومراقبة المهن القانونية والقضائية المنظمة، والتي تحتم على النيابة العامة الاستمرار في الاضطلاع بدورها في إشعار وزير العدل ببعض المسائل المتعلقة بها وعلى رأسها الإخلالات المنسوبة لأفرادها، من أجل تمكينه من ممارسة اختصاصاته القانونية، ويتعلق الأمر بالمهن التالية:

أولا: مهنة التوثيق

غير خاف عليكم أن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق قد أناط بالوزارة المكلفة بالعدل عدة صلاحيات تتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، ولاسيما الاضطلاع بمهام التأديب بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 التي يرأسها وزير العدل أو من يمثله، وهو ما يستدعي منكم إشعار وزير العدل بالمخالفات المنسوبة إلى الموثقين وكذا بالمتابعات المقامة ضدهم، فضلا عن الإشعارات التي توجه للمجلس الجهوي للموثقين.

ثانيا: خطة العدالة

كما تعلمون فإن العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة كل من وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات المنسوبة للعدول والدعاوى العمومية المقامة في مواجهتهم والقرارات الصادرة في حقهم إضافة إلى إشعار قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول وفقا لما تنص عليه المادة 50 من القانون السالف الذكر.

ثالثا: المفوضون القضائيون

أناط القانون رقم 81.03 المتعلق بالمفوضين القضائيين بالوزارة المكلفة بالعدل مهمة تنظيم المهنة، ولاسيما فيما يتعلق باختصاص وزير العدل بالترخيص للمفوض القضائي بمزاولة المهنة وإعفائه من ممارستها في حالة وجود مانع يحول دون استمراره في القيام بمهامه، وهو ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للمفوض القضائي من مخالفات وبالإجراءات القضائية المتخذة في حقه والقرارات الصادرة بشأنها.

رابعا: الخبراء القضائيون

نفس الأمر ينطبق على الخبراء القضائيين، إذ تمسك الوزارة المكلفة بالعدل سجل الخبراء، وتمارس السلطة التأديبية في حقهم من خلال اللجنة التي تحدث لديها استنادا للمادة 8 من القانون رقم 45.00، حيث تصدر العقوبات التأديبية بقرار لوزير العدل، وهو

ما يقتضي منكم إشعار وزير العدل بالإخلالات والإجراءات والقرارات القضائية المتخذة في حق الخبراء القضائيين..

خامسا: التراجمة المقبولون لدى المحاكم

لا يخفى عليكم أن التراجمة المقبولون لدى المحاكم يمارسون مهامهم تحت إشراف ومراقبة الوزارة المكلفة بالعدل طبقا للقانون رقم 50.00. ويختص وزير العدل بتحريك المتابعات واتخاذ القرارات التأديبية في حق الترجمان في إطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر، وهي الصلاحيات التي تستدعي منكم إشعار وزير العدل بكل ما ينسب للترجمان من إخلالات وما يتخذ في حقه من إجراءات ومقررات قضائية.

لأجله، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة قانونا من إسناد تنظيم المهن القضائية المذكورة أعلاه للوزارة المكلفة بالعدل، أدعوكم، ودون المساس بالمهام التي يخولها لكم القانون، إلى:

1- توجيه إشعارات بما ذكر أعلاه إلى السيد وزير العدل تحت إشراف رئاسة هذه النيابة (قطب النيابات العامة المتخصصة والتعاون الدولي)؛
2- الاستمرار في إشعاري بكل الإخلالات والإجراءات المقررة، الصادرة أو المتخذة في حق الأشخاص المنتمين للمهن القانونية المذكورة، تبعا للاختصاص المحدد في التنظيم الهيكلي لرئاسة النيابة العامة (القرار عدد 1/17 المؤرخ في 02 أكتوبر 2017)؛
3- إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام.